

# مرسوم بتحديد شروط اصدار سندات لمدة خمس سنوات

## مرسوم رقم 2.69.116 بتاريخ 27 ذي القعدة 1388 (15 يبرابر 1969) بتحديد شروط اصدار سندات لمدة خمس سنوات<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)  
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1012.68 الصادر في 11 شوال 1388  
(31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية لسنة 1969 ولاسيما الفصل الأول منه  
(المقطع الثاني)؛

وبناء على الفصلين 31 و33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 المؤرخ في 17  
ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)؛  
وباقترح من وزير المالية،  
نرسم ما يلي:

### الفصل الأول

يجوز لوزير المالية بناء على الاذن في الاقتراض المخول بالظهير الشريف رقم  
1012.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) أن يصدر  
سندات في عدة أقطار لمدة خمس سنوات.

### الفصل الثاني

تسجل الاكتتابات في هذه السندات بحسابات جارية مفتوحة لدى بنك المغرب في أسماء  
المقرضين.

### الفصل الثالث

ان السندات البالغ مقدارها الأسمى عشرة آلاف درهم (هكذا 10.000) تصدر حسب  
قيمتها، ويؤدي ثمن اصدارها دفعة واحدة، وتترتب عنها فوائد سنوية قدرها 4.60%، تؤدي  
كل سنة عند انتهاء أجلها.

ويباشر ارجاع مبالغ هذه السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 2938 بتاريخ 2 ذو الحجة 1388 (19 يبرابر 1969)، ص 507.

### الفصل الرابع

يصدر وزير المالية قرارا يحدد فيه المبلغ الأسمى لكل شطر وأجل الاكتتاب فيه وتاريخ الانتفاع به ومختلف كيفيات إصداره.

### الفصل الخامس

يسند إلى وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي القعدة 1388 (15 يراير 1969).

الامضاء: الحسن بن محمد.